

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 263 @ عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حنيناً ، ولم يكن ثم إجماع على المقام ، . .
وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار ، وهو كذلك . .
(تنبيه) : يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج ، وإِعلم . .
قال : وإن قال : اليوم أخرج ، أو غدا أخرج . قصر وإن أقام شهراً [وإِعلم] . .
ش : لما تقدم في حديث عمران أن النبي أقام في الفتح ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين . .

815 وعن جابر رضي إِنه : 16 (أقام النبي بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) . رواه أحمد ، وأبو داود . .

816 وعن علي رضي إِنه قال : 16 (يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً) .
شهراً . .

817 وعن سعد بن أبي وقاص رضي إِنه 16 (أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً يقصر الصلاة . رواهما سعيد) . ولا فرق إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها مدة لا تمنع القصر بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن ، على ظاهر كلام الخرقى ، وهو المنصوص ، واختبار الأكثرين ، لأن النبي قصر في حجه مدة إقامته بمكة ، وكانت منتهى قصده ، وكذلك خلفاؤه بعد رضي إِنه عنهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه ، لانتهاه سفره . وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه ، وكذلك إذا كانت له فيه زوجة ، أو تزوج فيه ، ونقل عنه ابن المنذر : أو مر ببلد ماشية كانت له فيه ، وعنه رواية أخرى يتم إلا أنه يكون ماراً ، وإِنه سبحانه وتعالى أعلم . .
\$ 2 (باب صلاة الجمعة) \$ 2 . .

ش : الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده ، والأصل الضم ، واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد ، وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها . .
818 ويروى عن النبي أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض . .
819 وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي ، أن النبي قال : (إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيها خلقه) .